فی وانع الاصطبل وكان فی القلع مسكنا او فی ذلك ضرر اصحاب الدار الاخری قال ابو القاسم
الصفار ان كان وجوه الدواب الی الحائط لا يمنع وان كان حوافرها اليه فللجار ان يمنعه ثم
اذا دخل الدواب فی الاصطبل وحدث الدواب جدار الجار بحوافرها هل يضمن صاحب
الدواب قيل لا يضمن لانه ليس بمباشر لان فعل الدواب لا ينتقل اليه لانه جبار
فلو ضمن انما يضمن بادخال الدواب فی الاصطبل من حيث انه سبب الی التوثب
الا انه ليس بممنوع فی هذا السبب لا ادخالها فی ملكه **والسبب** انما يوجب الضمان اذا كان
التعدی وفی كتاب القسمة اذا دفع لرجل بالقسمة بيتا ولاخر ساحة لا بناء فيها ففتح صاحب
البناء فی جدار علو كوة فطالبه صاحب الساحة بسدها فليس له هذه المطالبة ولا يجب علی
صاحب البناء سد الكوة لانه بفتح الكوة يصير قاضيا فی ملكه من غير ان اتلف علی صاحب الساحة
شيئا فی ملكه او منفعة ملكه الا يری انه لو دفع جميع جداره كان له ذلك فاذا فتح كان اولی **خر**
اشتری حجرة سطحها وسطح جاره مستويان فاتخذ جاره لسطحه سترة ليس السطح بينهما
لا يجبر علی ذلك لان الانسان لا يجبر علی البناء فی ملكه ولو اراد ان يمنعه لان فيه ضررا
زائدا وان كان لا يقع بصره فی دار جاره ولكن يقع بصره عليهم اذا كانوا علی السطح لا
لا يمنعه لانهما استويا فی الضرر ولانه ان كان يقع بصره عليهم اذا كانوا علی السطح لا يمنعه
لانهما استويا فی الضرر **ولانه** ان كان يقع بصره عليهم يقع بصرهم عليه ايضا فی السطح
كذا ذكر المسئلة علی هذا الوجه فی فتاوی ابو الليث وعلی قياس المسئلة التی تقدم ذكرها
وهی ما اذا فتح صاحب البناء فی جدار علو كوة ليس لصاحب الساحة ان يمنعه عنه
ينبغی ان يقال فی هذه المسئلة ليس للجار حق المنع عن الصعود وان كان يقع بصره
فی دار جاره الا يری ان محمدا رحمه الله لم يجعل لصاحب الساحة حق منع صاحب البناء
عن فتح الكوة فی علو مع ان بصره يقع فی الساحة وفی كتاب الحيطان دار بين رجلين
اقتسماها هذه الدار وقال احدهما يبنی حائطا حاجزا فليس علی الاخر اجابته وان كان
احدهما يؤذی صاحبه ويطلع عليه فی حال لا يجوز الاطلاع كان للقاضی ان يأمرهما ببناء
حائط بينهما ويخرج كل واحد منهما من النفقة بحصته يفعله القاضی علی وجه المصلحة وفی
فتاوی ابی الليث ايضا رجل له فی داره شجرة فرصاد قد باع اغصانها فاذا ارتقاها المشتری
يطلع علی عورات الجار قال يرفع الجار الامر الی القاضی حتی يمنعه من ذلك قال الصدر الشهيد
فی واقعات المختار ان المشتری يخبرهم وقت الارتقاء مرة او مرتين حتی يستتروا انفسهم
لان هذا جمع بين الحقين وان لم يفعل الا ان يرفع الجار الی القاضی فان رای القاضی
المنع كان له ذلك وعلی قياس المسئلة التی تقدم ذكرها وهی مسئلة فتح الكوة ينبغی ان
ان لا يكون للجار ولاية المرافعة فلا يكون للقاضی ولاية المنع كذا ذكره فی الذخيرة من الاسجار
المتدلية اغصانها الی ملك الغير فی فتاوی ابی الليث باع ضيعة وللبائع اشجار فی ضيعة
اخری بحيث هذه الضيعة واغصانها متدلية فی الضيعة المبيعة كان للمشتری ان يأخذه
بتفريغ الصفقة المبيعة من الاغصان المتدلية فيها وكذلك لو ورثها وفيها ضيعة رجل

لرجل حد فيها شجرة اغصانها متدلية الی الارض الموروثة قام مقام المورث وكان للمورث
ان يأخذ الرجل بتفريغ ضيعته من تلك الاغصان فكذا من قام مقامه وفی الملتقط اذا وقع
شجرة فی نصيب احد المتقاسمين اغصانها متدلية الی نصيب الاخر **روی** ابن رستم عن محمد
ان للاخر ان يجبر صاحب الشجرة علی قطع الاغصان وروی ابن سماعة عن محمد انه ليس له ذلك
وفی كتاب الصلح نخلة فی ملكه خرج سعفها الی جاره فاراد الجار ان يقطع ذلك لتفريغ هوائه له
ذلك قالوا وهذا علی وجهين **اما** ان امكن تفريغ الهواء بشد السعف الی النخلة **و** النبيذ
عليها وفی هذا الوجه ليس للجار ان يطالبه بقطعها ولكن يطلب من صاحب النخلة الاعلاء السعف
الی النخلة وبشد عليها بحبل ويلزمه القاضی ذلك ان ابی وكذا اذا امكن مد بعض السعف
الی النخلة والنبيذ عليها ليس له ان يطالبه بقطع ذلك البعض **اما** اذا لم يمكن تفريغ
الهواء الا بالقطع وفی هذا الوجه الاولی ان يستأذن صاحب النخلة حتی يقطع بنفسه او يأذن
من له القطع فان ابی يرفع الامر الی القاضی حتی يجبره علی القطع فان لم يفعل الجار سامح
ذلك ولكنه قطعه بنفسه ابتداء ان قطع من موضع لا يكون القطع من موضع اخر اعلی منه
او اسفل انفع فی حق المالك مضمونا من هذه الحلية **ما ذكرها** شيخ الاسلام خواهر زاده
وذكر شمس الائمة **الحلوانی** انه اذا اراد القطع فانما يقطع فی ملك نفسه ولا يكون الا بان يكون
بستان جاره حتی يقطعه قال رحمه الله وقد قال مشايخنا انما يكون له ان يقطع من جانب
نفسه اذا كان قطعه من جانب نفسه مثل قطعه من جانب صاحبه فی الضرر **اما** اذا كان
قطعه من جانب صاحبه اقل ضررا ليس له ان يقطع ولكن يرفع الامر الی القاضی ليأمره
بالقطع فان نجح وابی نعت القاضی بابنا حتی يقطعه من جانب صاحب النخلة ثم فی الموضع
الذی لا يضمن لو قطع بنفسه لا يرجع علی رب النخلة بما انفق فی مؤنة **القطع** لانه كان
يمكنه ان يرفع الامر الی القاضی ليأمره بذلك او يفعله باذنه كما ذكرنا فاذا فعل بنفسه
متبرعا **فی الاتقاء والطريق** وما يحدث فيها اهلها **رجل** له دار فی سكة غير نافذة اشتری
بحيث هذه الدار سطا ظهره فی هذه السكة ليس له ذلك فلاهل السكة ان يمنعوه عن ذلك
نص عليه فی كتاب الشرب وكان الفقيه ابو بكر ابو نصر يقولان له ذلك **وكان** الفقيه
ابو القاسم الصفار والفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث **رحمهم** الله يقولون ليس له
ذلك من وجه بيع هذا او بيع ما اذا اراد ان يفتح بابا للسكنی فی دار له ليدخل من السكة
دار ينظر ومن دار الی السكة فانه لا يكون الا لاهل السكة ان يمنعوه من ذلك
نص عليه فی كتاب القسمة والعرف انه اذا فتح للسكنی بابا فی هذه السكة يصير
السكة طريقا لهذا السبب لان الاصل فی السبب يجعل من طريق السكة وفی ذلك
ضرر علی اهل السكة لان صاحب الدار متی باع هذا السبب بحقوقه يدخل هذا الطريق
فی البيع فيزداد شريك اخر فی طريق هذه السكة وفی زيادة الشركة فی الطريق ضرر علی
اصحاب الطريق فی الحال وفی المال **اما** فی الحال فلان الطريق يصير بكثرة المارين واما
فی المال فلانه ربما يشبه معادير الانصباء فی الطريق متی طال العهد اذا احتيج الی قسمة الطريق

Copyright © King Saud University